

طهارة المصاب بسلس البول /الثلاثاء)51-6-1202م(فتاوى على

الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

تقال حول الطهارة اصحاب مرض او من لا يستطيعون حبس البول مدة طويلة فتنزل نقاط بول في السروال الداخلي ويكون هذا الشخص في مكان عمله لا يستطيع تغيير السروال يقضي نهار اليوم والعمل - [00:00:01](#)

فيفقوم بالدخول للحمامات ويبلل مكان نقاط البول التي ظهرت في السروال الداخلي. وينظفه بالماء ثم يتوضأ بالصلاة هل هذا جائز تقول له يا رعاك الله ان يشفيك بيمسح عليك بيمينه الشافية وان يجمع لك بين الاجر والعافية - [00:00:21](#)

المصاب بسلس البول له حلال ان يكون السلس مستمرا عنده لا يتوقف فكلما تجمع شيء بالمثانة نزل فهذا يتوضأ اذا دخل وقت الصلاة يتحفظ بشيء على فرجه ويصلي ولا يضره ما خرج منه ما بين الصلاتين - [00:00:39](#)

الثانية او الحال الثاني اذا كان يتوقف بعد بوله ولو بعد ربع ساعة او نصف ساعة. يعني اه اذا ازا فرغ من اه من بوله وانتزر ربع ساعة او نص ساعة - [00:01:02](#)

فهذا النزول يتوقف يبقى ينتزر هذه المدة حتى يتوقف ويتوضأ ويصلي ولو فاتته صلاة الجماعة ان صلاة الجماعة مختلف في فرضيتها. اما الطهارة مجمع على شرطها للصحة الصلاة الاصل هو ازالة النجاسة - [00:01:17](#)

عن بدن المصلي وثوبه ومحموله اذا كان على بدنه نجاسة لابد ان تزال على ثوبه نجاسة لابد ان تزال اذا كان يحمل نجاسة في يده او على عاتقه لابد ان تزال - [00:01:41](#)

فان الطهارة من الخبث شرط في صحة الصبر وتطهير محل البول لا يكون بمجرد رشه بالماء بل بغسله لكن وجوب ذلك في حال الذكر والقدرة فمن صلى بالنجاسة ناسيا لها - [00:01:54](#)

او عاجزا عن ازلتها فصلاته وقد جاء في فتوى اللجنة الدائمة للافتاء ببلاد الحرمين حول من صلى وعلى ثوبه نجاسة كان قد نسيها قالت اللجنة الصحيح من من قول العلماء انه لا اعادة عليه - [00:02:13](#)

ويدل على صحة الصلاة وعدم الاعادة. ما رواه ابو سعيد الخضري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لهم لم خلعتهم - [00:02:33](#)

قالوا رأيناك خلعت فخلعنا قال ان جبريل اتاني فاخبرني ان بهما خبثا فاذا جاء احدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فان رأى خبثا فليمسحه بالارض ثم ليصلي فيهم ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم اعاد اول صلاته - [00:02:50](#)

ولا امر من خلفه بالاعادة فإزالة النجاسة تجب مع الذكر والقدرة وتسقط مع العجز والنسيان ولانه مع النسيان وعدم العلم بالنجاسة معذور اذ لم يجب عليه البحث عن ثيابه قبل الصلاة فيها بل يعمل بما هو الاصل فيها من الطهارة - [00:03:17](#)

والله تعالى اعلى واعلم - [00:03:42](#)